المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة

د.علي مطشر عبد الصاحب

جامعة بغداد / كلية القانون / قسم القانون الخاص

الملخص

لقد شهدت سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية تحول بعض رؤوس الاموال الى الدول النامية لتوظيفها في مشروعات استثمارية وذلك لتفادي الضرائب المرتفعة وتكاليف حماية البيئة في موطنها الاصلي ، فاذا اما قررت دولة ما على سبيل المثال اتخاذ اجراءات حازمة لحماية البيئة فان الاستثمارات يمكن ان تتحول الى الدول التي تضعف او تنعدم فيها اعتبارات المحافظة على البيئة.

لذا جاء هذا البحث لدراسة مدى الحماية التي توفرها قواعد المسؤولية المدنية للبيئة ضد التلوث الذي يمكن أن يلحق بها نتيجة لأعمال ونشاطات المستثمرين.

Abstract

The post Second world war years witnessed transference of some funds to the development states for employing it to invest projects in order and the to prevent the height excises and the castes of the protecting the environment in it's original locality – And if a state – for example – decided to take a firm procedures to protect the environment , the invests, world transfer to the state that the- demands of keeping the environment will weaken or die out.

From this the present research come to study the rang of protection that the principles of civil responsibility provide it to the environment agents the pollution that may make to it as a result of the businesses and actions of investor.

المقدمة :

لاشك في أن البيئة وهي تراث مشترك للانسانية تستحق كل أهتمام ودراسة فقد اضحت المرض المزمن للمدنية الحديثة والحضارة الصناعية او التقنية ، ذلك أن تلوث البيئة اتخذ الان صوراً متعددة في كل مكان وكل شيء مثل تلوث الماء ، الهواء ، المواد الغذائية هذا التلوث الناتج عن حركة التقدم التكنلوجي والصناعي الهائل الذي احرزته دول العالم المتقدم والذي كان من تداعياته حصول تدهور في مستوى التوازن البيئي في مختلف مكونات البيئة نتيجة للاستخدام الواسع للطاقة والموارد الطبيعية والبشرية دون أدنى وعي بيئي للايجابيات والسلبيات الناجمة عن حركة التقدم هذا ، لذا اصبحت للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل اضراراً بها واتجهت معظم الدول الى تأكيد هذه القيمة الجديدة في المؤتمرات[1] والاتفاقيات الدولية[2] كما لم تغفل القوانين الداخلية للدول من امر الحماية هذه.

ومن المعروف ان التشريعات الداخلية لها تاثير واسع المدى على نطاق الاستثمارات الاجنبية ، فيزيد الاستثمار كلما كانت التشريعات الداخلية اقل صرامة والعكس صحيح اذ يقل حجم الاستثمارات كلما كانت التشريعات متشددة وحازمة ، وكذلك الامر بالنسبة للتشريعات البيئية الداخلية، وعليه جاء هذا البحث لدراسة مدى الحماية التي توفرها قواعد المسؤولية المدنية للبيئة من الاضرار التي يمكن أن تلحق بها نتيجة الاستثمارات ، فقد شهدت سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية ولحد الان تحول بعض رؤوس الاموال الى الدول النامية لتوظيفها في مشروعات استثمارية وذلك لتفادي الضرائب الباهضة وتكاليف حماية البيئة في موطنها الاصلي فاذا ما قررت دولة ما " على سبيل المثال" اتخاذ اجراءات

حازمة لحماية البيئة فان الاستثمارات يمكن ان تتحول الى الدول التي تضعف او تنعدم فيها اعتبارات المحافظة على البيئة.

وبالرجوع الى قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ نجد أنه نص في المادة ١٤ منه على أن انه "يلتزم المستثمر بما يأتي:-

خامساً – "المحافظة على سلامة البيئية العراقية" اي ان هذا النص قد فرض على المستثمر التزام بضمان سلامة البيئة العراقية.

لكل ما تقدم جاء هذا البحث لدراسة المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة، وهو ما ستناوله في ثلاث مباحث.

المبحث الاول

المفهوم القانوني للبيئة والتلوث

أن تحديد مفهوم تلوث البيئة يتطلب منا تحديد المفهوم القانوني للبيئة ومن ثم الانتقال لتحديد مفهوم التلوث البيئي وهو ما سنبينه تباعاً.

المطلب الاول

المفهوم القانوني للبيئة

لقد كان اول ظهور لمشكلة ايجاد تعريف قانوني للبيئة اثناء الاعداد لمؤتمر الامم المتحدة الأول للبيئة والذي انعقد في استكهولم سنة ١٩٧٢ اذ ورد بالاعمال التحضيرية لهذا المؤتمر استخدام مصطلح البيئةENVIRONMENT بدلاً من مصطلح الوسط الانساني Millieu Du-human[٣] وأنتهى المؤتمر الى اقرار التعريف الأتي للبيئة "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي

يعيش فيها الانسان والكائنات الاخرى ، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدي فيها نشاطهم"[٤]، ولم تختلف تعريفات النظم القانونية المختلفة للبيئة عن التعريف السابق اذ عرفها المشرع المصري بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشأت"[٥].

اما في القانوني العراقي فقد عرفها المشرع بأنها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[٦]، وهو تعريف مطابق لتعريف البيئة الوارد في المادة –١– من قانون وزارة البيئة في ألعراق رقم ٣٧لسنة ٢٠٠٨.

وقد وسعت بعض التشريعات مثل قانون حماية البيئة البرتغالي رقم –١١– لسنة ١٩٨٧ من مضمون البيئة بحيث يشمل التراث المشترك الطبيعي والثقافي وهذا المفهوم يشمل الاثار والمباني والمنشأت ذات الطابع التاريخي والثقافي المتميز والتي تشكل تراثاً ثقافياً وطبيعياً ينبغي المحافظة عليه[٧].

عليه يمكن القول بوجود عنصران اساسيان يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون بصفة عامة سواء في القانون الوطني للدولة او قواعد القانون الدولي للبيئة وهما[٨]:–

اولاً / العنصر الطبيعي وهو كل ما يحيط بالانسان من عناصر طبيعية لا دخل للانسان في وجودها مثل الماء ، الهواء ، التربة ، البحار، المحيطات ، والاشكال الطبيعية التي تمثل تراث طبيعي للانسانية التي تأتي من تكوينات صخرية او جبلية أو رملية وتمثل قيمة ثقافية عالمية وايضاً النباتات والحيوانات وما الى ذلك.

ثانياً / العنصر الصناعي ويتمثل في البيئة الصناعية التي ساهم الانسان بتدخله في البيئة الطبيعية بأقامتها مثل أنشاء الصناعات الثقيلة كصناعة الطائرات وسفن الفضاء والصناعات النووية ، اضافة الى ما انشأه الانسان قديماً ومازال من مناطق التراث الثقافي الانساني من اثار ونقوش وتماثيل ومعابد وصور زينة نادرة تمثل قيمة جمالية واستثنائية.

المطلب الثاني

المفهوم القانوني للتلوث البيئي

يعد التلوث أهم وأخطر المشاكل التي تهدد البيئة وعادة ما تخصص القوانين البيئية جانباً كبيراً من قواعدها واحكامها لتنظيم الانشطة الصناعية والتجارية والسياحية والزراعية ومختلف الانشطة الانسانية الملوثة للبيئة بهدف الحد منها والسيطرة عليها وأتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث البيئي.

وقد اعتمدت تشريعات البيئة في دول كثيرة في تعريفها للتلوث خاصة في اوربا على التعريف الذي صدر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حيث كان مجلس المنظمة المذكورة قد اصدر توصية في ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٤ عرف فيها التلوث انه ((الناتج عن التدخل المباشر او غير المباشر للانسان وقيامه بأدخال مواد او طاقة يترتب عليها أو يحتمل ان يترتب عليها اثار ضارة ومؤذية للبيئة وصحة الانسان ، او الحاق اضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي وفقاً لنصوص الاتفاقات الدولية))[٩].

ففي فرنسا عرف المشرع الفرنسي تلوث البيئة بأنه ((ادخال اية مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة او غير مباشرة سواء كانت بيولوجية او كيميائية أو مادية))[١٠].

وفي مصر عرف تلوث البيئة بأنه ((اي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية أو المنشأت او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية))[١١].

أما المشرع العراقي فقد عرف تلوث البيئة بأنه ((وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالانسان أو الكائنات الحية الاخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها))[١٢] ، ولم يخرج عن هذا المفهوم تعريف التلوث الوارد في المادة –١– من قانون وزارة البيئة رقم –٣٧– لسنة ٢٠٠٨ والذي جاء بشكل شبه متطابق مع التعريف السابق.

مما تقدم يمكن القول أنه حتى يكون التلوث الناتج عن التدخل الانساني معتبراً من الناحية القانونية يجب أن يشتمل على عناصر ثلاثة[١٣]:–

اولاً / حدوث تغيير في البيئة او الوسط الطبيعي وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة.

ثانياً / ان يحدث هذا التغيير بفعل الانسان سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة ومثال ذلك القاء المخلفات الضارة وافراغ النفايات واجراء التفجيرات النووية ، ذلك أن التلوث الناجم عن ثورات الطبيعية كالبراكين والزلازل وغير ذلك مما يترتب عليها من نكبات وكوارث طبيعية تؤدي الى تلوث البيئة يصعب رقابة مثل تلك المصادر الملوثة للبيئة أو السيطرة عليها او ايجاد شخص يمكن القاء المسؤولية عليه.

ثالثاً / حدوث ضرر في البيئة ، فتغيير البيئة أياً كان مصدره لا يستدعي الاهتمام أذا لم تكن له نتائج عكسية على البيئة تتمثل في القضاء على المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة او اللازمة لحياة الانسان وسائر المخلوقات ، عليه فأن التغيير الناشئ عن عمل الانسان يجب أن يكون ضاراً بالبيئة ومعيار الضرر هو حدوث اذى على البيئة وتعتبر تلك هي الاثار الضارة للتلوث البيئي والتي تكون محلاً للحماية القانونية.

المبحث الثاني

قيام المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة في ضوء القواعد العامة

نص قانون الاستثمار العراقي على أن " يلتزم المستثمر بما يأتي :-

خامساً – المحافظة على سلامة البيئة"[١٤] من هذا النص نجد أن القانون العراقي قد القى التزاماً على كل مستثمر بضمان سلامة البيئة العراقية من التلوث الذي يمكن أن ينجم عن مشاريعه الاستثمارية المقامة داخل العراق ، وبعبارة أخرى ان المستثمر يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية عن الاخلال بهذا الالتزام الملقى على عاتقه.

وبالرجوع الى القوانين البيئية نجد أنها فقيرة في تفصيل احكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الامر الذي يستدعي الرجوع الى الاحكام العامة الواردة في القانون المدني لاتمام الصورة الكاملة لهذه المسؤولية.

عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين الأول لأساس المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة والثاني لأركان هذه المسؤولية.

المطلب الاول

اساس المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة

من المألوف أن تطرح المسؤولية المدنية للمستثمر على صعيدين الأول عقدي والثاني تقصيري وما هو عقدي يدور في نطاق مسؤولية المستثمر عن الاخلال بالعقود التي يبرمها مع اطراف اخرى وما هو تقصيري يتعلق بالاخلال بالالتزامات القانونية بوجه خاص.

وتنشأ المسؤولية العقدية في اطار العلاقة بين المستثمر ومن يدخل معه في علاقة عقدية والملاحظ على هذه الحماية انها غير مجدية بصدد تلوث البيئة وذلك لأن الضرر غالباً ما يصيب اشخاص ليس لهم علاقة تعاقدية مع المستثمر ومن ثم فان موضوع دراستنا يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية.

ان البحث في اساس للمسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة يقتضي منا أن نبحث في الاسس التي طرحها الفقه للمسؤولية التقصيرية بوجه عام لنرى مدى ملاءمة اي منها لموضوع بحثنا.

اولاً / الخطأ كاساس للمسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة

يعد اقدم الاسس التي اقيمت عليها المسؤولية المدنية ويستند الى عدم مسائلة الشخص الا اذا اقيم الدليل على خطئه ، ووفقاً لهذا الاساس يجب ان يرتكب الشخص خطأ لكي يكون مسؤولاً عما ينجم من ضرر نتيجة لهذا الخطأ وذلك استناداً الى فكرة ظلت بديهية وقتاً طويلاً وهي أن الشخص يسأل عن اثر الخطأ الذي يرتكبه وبالمقابل لا يسأل عن اثر خطأ لم يرتكبه[١٥].

وقد قيل في تأييد هذا الاساس ان اقامة المسؤولية بدون خطأ تشكل ظلماً اجتماعياً فيكون ذلك في القانون المدني كأدانة البريء في القانون الجنائي[١٦].

وواضح ان هذا الاساس يثقل كاهل المضرور ويحمله مهمة اثبات الخطأ وهذه مهمة صعبة ان لم تكن مستحيلة في بعض الاحيان وخصوصاً في حالة تلوث البيئة والذي عادة ما يكون بسبب تراكم مجموعة من المضار تؤدي مع مرور الوقت الى الاضرار بالبيئة.

ثانياً / الضرر كأساس للمسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة.

تاريخياً بدأ هذا الاتجاه بالظهور بشكل عام في نهاية القرن التاسع عشر عندما بدأ الفقهاء بمهاجمة فكرة الخطأ وحاولوا تاسيس المسؤولية المدنية على فكرة الضرر بدلاً عنها وهاجسهم في ذلك هو الدفاع عن حق المضرور الذي قد يضيع اذا اعجز عن اثبات خطأ الفاعل فقد بحث انصار هذا الاتجاه عن معيار او اساس للمسؤولية المدنية خارج سلوك المسؤول اذ هاجموا الخطأ بوصفه معياراً للمسؤولية واستندوا الى حجج اختلفت تبعاً لاختلاف الزمن ، وقد

اصبح لهذا الاتجاه بعداً عملياً تمثل في ظهور افكار استحدثت لتغيير اساس المسؤولية والجامع بين هذهِ الافكار هو الرغبة في ابعاد اساس المسؤولية عن فكرة الخطأ والنزعة الشخصية التي اسست له، والاتجاه بهذه المسؤولية نحو النزعة الموضوعية لذا نجد أن الاتجاه الذي نادى بالضرر كأساس للمسؤولية المدنية وفق نظرية تحمل التبعة قد ظهرت ضمنه اتجاهات عدة تبتعد بالمسؤولية عن الخطأ لتقيمها على افكار جديدة لعل ابرزها :-

١- المخاطر المستحدثة:

تتضمن هذه النظرية التي تطورت في القانون المدني ان من يمارس نشاطاً يجب أن يتحمل اخطاره ويشترط في النشاط أن يكون خطراً وأن يكون مصدراً للربح وحينئذ سيعد تعويض الاضرار التي يمكن أن يسببها هذا النشاط الخطر مقابل الارباح التي يحصل عليها من يمارس النشاط[١٧].

ويذهب البعض[١٨] الى ضرورة تبني هذا الاساس للمسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة بشكل عام بحيث يسأل كل من يمارس نشاطاً يمكن ان يضر بالبيئة او يطرح شيئاً يمس بسلامة البيئة وامانها ايا كان نوعه او مصدره عن تعويض الضرر الناجم عن نشاطه سواء كان للغير او للبيئة ذاتها.

٢) الضمان

استناداً الى هذا الاساس فأنه لابد من النظر من زاوية محدث الضرر للبحث عن الاسباب التي تبرر الالتزام بالتعويض ، فهنا يجب القيام بدراسة المسئلة من زاوية المتضرر انطلاقاً من مبدأ ان له الحق بالسلامة اي (الحق بالتمتع الهادئ بأمواله او الممارسة الهادئة لنشاطاته)، اذ يوجد حد ادنى

للسلامة بحيث لا يمكن لاي مجتمع ان يتجاوزه ويجب ان يكون مضموناً ضد الاعتداءات الخارجية بشكل مطلق حتى لو لم يصحب هذه الاعتداءات اي خطأ[١٩].

٣) الواجب العام بعدم الاضرار بالغير

أن هذا الواجب من مقترحات الفقية الفرنسي سافاتيه الذي يعرف الخطأ بأنه (اخلال بواجب عام هو عدم الاضرار بالغير) ويرى هذا الفقيه ان هذا الواجب عام بالنسبة للاشخاص الذين يقع الاخلال به منهم والمصالح والحقوق التي يحميها[٢٠].

٤) حماية المتضرر

يمكن ان نتلمس اساس لهذه الفكرة لدى الاستاذ ليكليرك النائب العام لدى محكمة النقض البلجيكية والذي اراد حماية المتضررين من حوادث السيارات ثم اخذ في تعميم نظريته في جميع حالات المسؤولية المدنية وصورها ومفاد هذا الرأي ان مسؤولية الانسان لا تقوم الا حيث يقع منه ضرر بالغير او مساس بحق من حقوقه ، فمن يصاب بضرر سواء في جسده او ماله من جراء فعل الغير يكتفي منه بأن يثبت الضرر وأنه قد وقع بفعل المدعى عليه فيعتبر هذا الاثبات اثبات لخطأ المدعى عليه دون حاجة للبحث في مسلكه أو اقامة الدليل على توفر اي عنصر ارادي لديه او وقوع اهمال منه[٢١] والاساس الذي تبنى عليه مسؤولية مرتكب الفعل في هذه الحالة هو حماية المتضرر.

ثالثا/ موازنة واستنتاج

من خلال استقراء ما تقدم يمكن القول ان المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة لا يمكن أن تبنى على اساس الخطأ فطبيعة قيام هذه المسؤولية غالباً ما تجعل امر اثبات خطأ المستثمر امراً غاية في الصعوبة ان لم يكن امراً مستحيلاً ، وعليه فأن مسؤولية المستثمر لا يمكن أن تجد لها اساس الا في الضرر وأمام الافكار المستحدثة المطروحة ضمن فكرة الضرر كاساس للمسؤولية نجد أن اقرب هذه الافكار هي فكرة حماية المتضرر اذا ان فكرة المخاطر المستحدثة تشترط في النشاط الذي ينتج عنه ضرر ان يكون خطراً وهذا ما لا يستقيم مع اعمال المستثمرين اذ ليس كل مستثمر يمارس او يستثمر نشاطاً خطراً.

كما اننا لو رجعنا الى اصول فكرة الضمان كاساس للمسؤولية المدنية نجد انها مبنية على التمييز بين صورتين من الاضرار الاولى الاضرار الجسدية والثانية الاضرار الاقتصادية[٢٢] والمعنوية وقصر

اقامة المسؤولية على اساس الضرر على الصورة الاولى دون الثانية وهو ما لا يمكن الاخذ به في مجال مسؤولية المستثمر والتي تتمثل فيها الاضرار الاقتصادية بشكل اكبر واوسع من الاضرار الجسدية.

أما اساس الواجب العام بعدم الاضرار بالغير فمما يؤخذ عليه أنه يؤدي الى الغموض اكثر منه الى الوضوح كما أن هذا الاساس ينطلق من رؤية مثالية وهي انه لا يمكن للشخص ان يضر بالغير وهذا ما يبعده عن الحقيقة.

المطلب الثاني

اركان المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة

من المعروف ان اركان المسؤولية المدنية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وان كانت دراسة هذا الموضوع تتداخل مع دراسة اساس المسؤولية الذي مر بتطور طويل ، فمنذ بداية التاريخ القانوني للانسان الى وقتنا الحاضر واساس المسؤولية المدنية يتأرجح بين فكرتين اساسيتين الخطأ والضرر[٢٣] وقد رأينا في المطلب السابق اننا اقمنا اساس المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة على فكرة الضرر ومن ثم فان اركان هذه المسؤولية تتمثل بـ :

اولاً / الفعل الضار

قدمنا ان هذه المسؤولية تبتعد عن فكرة الخطأ ومن ثم فأن مجرد صدور فعل ضار بالبيئة نتيجة لاعمال المستثمر كافي لتوفير الركن الاول من اركان هذه المسؤولية وهذا ما يستشف من القانون العراقي الذي نص على أنه

((يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع أو مخالفته القوانين والانظمة والتعليميات ضرراً بالبيئة ...))[٢٤] وهذا الفعل قد يأتي بشكل ايجابي او سلبي ، فقد تؤدي اعمال المستثمر مثلاً الى القاء او سكب او تفريغ المخلفات الصناعية او تصريفها بأية

طريقة كانت ، وقد يتجاوز هذا الفعل الضار المياه الداخلية أو المياه الاقليمية ليلحق الاضرار بما في داخل هذه المياه من ثروات طبيعية حيوانية كانت أم نباتية كقيامه بربط تصريف مجاري الدور او

المصانع والمنشأت الاخرى الى شبكات تصريف مياه الامطار، كما قد يحدث تلويث للمجال الجوي – الهواء– بارتكاب سلوك ايجابي كأشعال النار في المواد المطاطية او النفطية او القمامة وغيرها من المواد العضوية وذلك لأجل التخلص منها في المناطق الاهلة بالسكان كما قد يقع الفعل الضار بشكل سلبي ويحدث ذلك عند وقوع البيئة نتيجة لعدم قيام المستثمر باداء عمل معين يوجبه عليه القانون كما في حالة اهمال مالك المصدر المشع من اتخاذ الاجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع الاخطار التي يتسبب بها المصدر المشع عند تسرب الاشعاعات المؤينة وكذلك عدم اتخاذ الاجراءات الكافية لمنع تسرب الغازات او الروائح الكريهة المسببة لتلوث الجو.

ثانياً / الضرر

تقوم فكرة المسؤولية المدنية على فكرة اصلاح الضرر فالجزاء فيها عبارة عن تعويض هذا الضرر او ازالة اثره قدر الامكان فلا تقوم المسؤولية المدنية اذا انتفى الضرر بصرف النظر عن جسامة الفعل الذي ارتكبه الفاعل[٢٥] وبصرف النظر عن وصف هذا الفعل بالخطأ من عدمه ، ويمكن تعريف الضرر بأنه اذى يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروعة له.

ويمكن القول بأنه في مجال الضرر الناجم عن تلوث البيئة يوجد ضرران الأول هو الضرر البيئي والثاني هو الضرر الناجم عن الضرر البيئي.

١) الضرر البيئي :

وهو الاذى الذي يصيب المصادر الاولية للطبيعة كالماء والهواء والتربة[٢٦] ويتركز مفهوم هذا الضرر في اصابة البيئة بالتلوث نتيجة للاستغلال غير الصحيح كاصطياد انواع معينة من الحيوانات المعرضة للانقراض او استعمال الات ومعدات مضرة بالبيئة بكافة مجالاتها ، وهذه الاضرار وان سميناها اضرار بيئية الا أنها في الواقع اضرار اقتصادية مثل تلوث المحاصيل او فشل السياحة او فقدان قيمة الاراضي المعرضة للاضرار.

٢) ضرر الضرر البيئي:

وهو الضرر الذي يصيب الانسان نتيجة لتوسطه في المحيط البيئي الملوث فهو اذى يصيب الانسان في مصلحة مادية او معنوية بصورة مباشرة او غير مباشرة والبيئة في هذا النوع من الضرر هي الناقلة له وهي التي تسمح بانتشاره.

وهذا الضرر لا يشكل قانوناً اية خصوصية بحيث تميزه عن الاضرار عموماً اذ يمكن تقديره بشكل يقرب من الحقيقة مما ادى الى تقرير التعويض عنه في أغلب القوانين وأن كانت لا تعترف الا موخراً بالضرر البيئي وعليه فأن ضرر الضرر البيئي لا يختلف عن الضرر وفقاً للقواعد العامة من حيث انواعه (مادية ومعنوي) ومن حيث شروطه في ان يكون محققاً وأن يصيب حقاً او مصلحة مشروعة وان يكون شخصياً لمن يطالب بتعويضه وان لا يكون قد سبق تعويضه وان يكون مباشراً.

ثالثاً/ العلاقة السببية

وهي عبارة عن ارتباط بين الفعل الضار وبين الضرر ارتباط السبب بالمسبب والمعلول بالعلة[٢٧] وتعد عملية اثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار بالبيئة والضرر الناتج عنه امراً في غاية الصعوبة اذ أنه لا يمكن اثبات السببية وتحديدها دون الاستناد الى شهادات ذوي الخبرة والاختصاص والكشوفات والادلة العلمية التي غالباً ماتكون مكلفة فضلاً عن الصعوبة المتعلقة بتحديد المسؤول عن الضرر البيئي اذ من النادر ان يكون الضرر البيئي ناتج عن فعل شخص واحد فقط لذلك غالباً ما نجد في دعاوى الاضرار البيئية انه من الصعوبة ان لم يكن متعذراً نسبة الضرر البيئي الى شخص معين لان من غير الممكن فصل اثار التلوث الصادر من شخص معين عن التلوث الصادر من الشخص الاخر [٢٨] ففي احدى القضايا التي رفعت فيها الدعوى على احد المستثمرين بحجة ان مدخنة مصنعه هي السبب في الضرر البيئي الواقع رفضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ ٢١/ تشرين الثاني/ ١٩٧٨ الزام المدعى عليه بالتعويض بحجة ان نسبة الضرر الى الدخان المتصاعد من مصنع الاخير من المستحيل تأكيدها بسبب وجود اكثر من مصدر للتلوث بالقرب من مصنع المدعى عليه[٢٩].

واذا كان اثبات قيام رابطة السببية يقع على المدعى (المضرور) فان نفي هذه الرابطة يكون على المدعى عليه (المستثمر) اذ يستطيع الاخير ان يتلخص من المسؤولية اذا اثبت ان الضرر البيئي قد نشأ

عن سبب اجنبي لا يدله فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر[٣٠].

المبحث الثالث

آثار قيام المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة

اذا ما توفرت اركان مسؤولية المستثمر التي سبق بيانها حق للمضرور ان يلتجى الى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر والزم مرتكب الفعل الضار بهذا التعويض ، وعلى هذا فاننا سنلخص الكلام في اثار المسؤولية المدنية للمستثمر في هاتين المسألتين وهما دعوى المسؤولية والتعويض.

المطلب الاول

دعوى المسؤولية

قد يقع الضرر البيئي سواء كان ضرراً مادياً أم معنوياً ويلحق الاذى بفرد او بمجموعة افراد أو بكائنات أخرى بحيث ينتج عنه حق للمضرور في اقتضاء التعويض وتكون وسيلة الحصول عليه برفع دعوى مدنية يباشرها المضرور او من ينوب عنه للمطالبة بحقه او بما يدعيه امام القضاء المدني صاحب الولاية العامة في نظر الدعاوى المدنية كافة كما يحق للمضرور رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى الجزائية ، وسنقتصر في هذا المطلب على طرفي الدعوى واهم الدفوع التي يمكن ان تثار من قبل المدعى عليه (المستثمر).

اولاً / طرفا الدعوى

يتمثل طرفا دعوى مسؤولية المستثمر عن تلوث البيئة في المدعي والمدعى عليه

١) المدعي :

لا تقبل دعوى المسؤولية الا ممن اصابه ضرر نشأ عن الفعل الضار تطبيقاً للقاعدة المعروفة في قانون المرافعات (لا دعوى من غير مصلحة) فالمدعي هو المضرور او من ينوب عنه كالوكيل او الوصي او القيم واذا تعدد المضرورون جاز لكل منهم أن يرفع دعوى مستقله للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ، وحيث اننا ميزنا في المبحث الثاني بين نوعين من الضرر الناشئ عن تلوث البيئة الناجم عن

اعمال المستثمرين لذا فاننا نجد انفسنا امام صنفين من المدعين الذين لهم حق المطالبة بالتعويض عن ضرر التلوث **ألصنف الاول** هو الشخص الذي يعينه القانون لحماية البيئة وهو في العراق مجلس حماية وتحسين البيئة بأعتباره شخصاً قانونياً ، فلهذا المجلس الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي ومن ثم فان الضرر البيئي ليس ضرراً شخصياً وأنما هو ضرر غير شخصي اصلاً حتى أن الحق في التعويض عنه يؤول في نهاية الامر الى البيئة ذاتها لا الى غيرها وهذا ما يستفاد من نصوص قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والذي أعتبرت المادة ٢٨ منه ان من بين قنوات ايرادات صندوق حماية البيئة التعويضات التي يحكم بها عن الاضرار التي تصيب البيئة.

اما الصنف الثاني من الاشخاص الذين لهم الحق بالمطالبة بالتعويض فهم كل من تضرر من ضرر الضرر البيئي وهنا فان المدعي يطالب بالتعويض عن ضرر شخصي ويمكن ان نقدم مثلاً لتوضيح ذلك ما حكمت به محكمة باستيا (احدى المحاكم العليا في ايطاليا) بتاريخ ٢٨ ايلول ١٩٧٦ ففي هذه القضية قامت احدى المؤسسات الايطالية بالقاء مخلفات سامة – معروفة بأسم الطين الاحمر – في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسكيا وكان ان نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في اعالى البحار ولكن ايضاً في المياه الاقليمية لجزيرة كورسيكا ... ووفقاً لقرار

المحكمة فان تلوث مياه البحر الزائد عن الحد من جراء المخلفات الصناعية ادى الى عرقلة الممارسة الطبيعية لعمليات الصيد والحق الضرر بالمياه الاقليمية والسواحل هذا من ناحية (الضرر البيئي) اما من الناحية الاخرى (ضرر الضرر البيئي) فان هذا التلوث الذي يمس القرى يمكن أن يكون له عواقب وخيمة مثل الاقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطى البحر وهروب السائحين وضياع قيمة الضرائب التي يتم تحصيلها من قبل المحليات والمحافظات ونقص محصول الصيد وبالتالي فيقع على عاتق الشخص الذي احدث هذا التلوث مسؤولية كل ذلك ويتعين عليه اصلاح الاضرار الواقعة وذلك تطبيقاً لقواعد المسؤولية المدنية[٣١].

٢) المدعى عليه:

وهو من ارتكب الفعل الضار (او من يكون مسؤولاً عنه كالولي او الوصي او القيم او المتبوع) واذا كان مرتكب الفعل الضار عدة اشخاص جاز للمدعي اقامة الدعوى عليهم جميعاً او على اي منهم

للمطالبة بكل التعويض لانهم يكونون مسؤولين على سبيل التضامن[٣٢] عليه فان المدعى عليه في موضوع دراستنا هو المستثمر وهو حسب القانون العراقي كل شخص طبيعي او معنوي يمارس توظيف المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد[٣٣].

ثانياً / الدفوع

قد يثار التساؤل عن أهم الدفوع التي يمكن أن يدفع بها المستثمر لدعوى المضرور فاذا ما تركنا الدفع بعدم وجود الضرر او بانقطاع الرابطة السببية بين الفعل والضرر باعتبار ان اثبات اي من هذين الدفعين لا يدع مجال للشك بانتفاء مسؤولية المستثمر بقيت لدينا بعض الحالات الاخرى التي قد يدفع بها المستثمر وهي:-

١- الدفع بتقادم الضرر البيئي

نتناول هنا امكانية دفع المستمثر دعوى المدعي بالتقادم اي بمرور الزمان المكسب لحق الاستمرار في النشاط الضار بأعتباره يمارس نشاطاً ضاراً بالمناطق المحيطة ومستمراً على ذلك مدة معينة من الزمن دون ان يقيم المدعي – المضرور- دعوى المسؤولية الناشئة عن الاضرار البيئية عليه ، ويمكن القول أنه وان كان القانون المدني العراقي لم ينص على امكان دفع المدعى عليه دعوى المدعي بتقادم الضرر الا أنه نص بخصوص اضرار الجوار الفاحش على وجوب ازالة الضرر سواء كان حادثاً او قديماً[٣٤] بالتالي فكون الضرر قديماً والمضرور ساكتاً لا يكسب المدعى عليه حقق الاستمرار في نشاطه الضار [٣٥].

٢) تقادم دعوى الضرر البيئي

يعد التقادم وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام عند مضي مدة معينة وله اثر عام بالنسبة لسائر الحقوق سواء كانت شخصية او عينية عدا حق الملكية ، وتسقط الدعاوى كذلك بالتقادم كقاعدة عامة[٣٦].

وبالرجوع الى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم -٢٧- لسنة ٢٠٠٩ لانجد نصاً خاصاً بتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية مما يقتضي منا الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني فنجد ان نص المادة ٢٣٢منه يقضي بتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية بانقضاء ثلاث

سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه وتتقادم هذه الدعوى في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

وبدورنا نرى ان على المشرع العراقي تحديد مدة تقادم خاصة بالاضرار البيئية نضراً لما تتمتع به هذه الاضرار من خصوصية وجعل دعوى المسؤولية الناجمة عن الاضرار البيئية تتقادم بمدة خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار بالبيئة والعلم بشخص المسؤول.

٣) الدفع بالترخيص الاداري:

قد يثار التساؤل حول امكانية دفع المستثمر مسؤوليته عن الاضرار الناتجة عن ممارسة النشاط الضار بالبيئة بحجة وجود الرخصة الادارية لممارسة اعماله من الجهات المختصة فهل يمكن أن تعصم هذه الرخصة المستثمرة من المسؤولية ؟ بالرجوع الى نصوص القانون المدني العراقي نجده خالي من النص الصريح حول حكم اثر الرخصة الادارية في مسؤولية المدعى عليه ومن المسلم به في هذا المجال ان الترخيص الاداري لا يحول دون قيام مسؤولية المستثمر عن الاضرار التي يسببها للبيئة ذلك ان هذا الترخيص يراد به ضمان توفر شروط معينة لمباشرة أنواع معينة من الاستغلال ولا يقصد به اباحة الحاق الضرر بالآخرين[٣٧].

المطلب الثاني

التعويض

وهو مبلغ من النقود او اية ترضية من جنس الضرر تعادل مالحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار[٣٨] ، وسنقسم الكلام في هذا المطلب على نقطتين.

اولاً / طرق التعويض

توجد امام القاضي وقبل ان يصدر حكمه بالتعويض عدة طرق واختيار احداها دون الاخرى يكون له اثراً بالغاً في تحقيق الغاية منه وهي:

١) التعويض العيني

وهو الحكم بأعادة الحال الى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الفعل الذي ادى الى وقوع الضرر والتعويض العيني بهذا المعنى يعد افضل من التعويض بمقابل ذلك انه يؤدي الى محو الضرر وازالته بدلاً من بقاء الضرر واعطاء المضرور مبلغاً من المال عوضاً عنه كما هو الحال في التعويض بمقابل[٣٩].

والملاحظ ان قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ قد اخذ بهذا الشكل من التعويض بجانب التعويض النقدي اذ نصت المادة ٣٢/ اولاً على أنه (يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي او أهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والانظمة والتعليميات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها).

٢) التعويض النقدي

يكون التعويض نقدياً متى ما تضمن حكم المحكمة الزام محدث الضرر بدفع مبلغ نقدي للمضرور جبراً للضرر الذي اصابه فالنقود فضلاً عن كونها وسيلة للتبادل تعد ايضاً وسيلة للتقويم ذلك أن كل ضرر يمكن تقويمه بالنقد ، وقد اخذ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي بهذا الشكل من التعويض وليس ادل على ذلك من نص المادة ٣٢/ رابعاً (يودع مبلغ التعويض عن الاضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في ازالة التلوث وفق احكام المادة ٢٩ من هذا القانون).

ثانياً / تقدير التعويض

ميزنا فيما سبق بين نوعين من الضرر الناجم عن تلوث البيئة الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي[٤٠]، وعليه فان تقدير التعويض يتم وفقاً لطبيعة كل نوع من نوعي الضرر وكالاتي:-

١) تقدير التعويض عن الضرر البيئي

وهو التعويض الذي يدفع عن الضرر الذي يصيب المحيط الطبيعي كالماء والهواء والارض والنبات والمخلوقات الحية الاخرى بمعزل عن المصالح الفردية للانسان وهنا يتم الزام المستثمر محدث

عن الضرر البيئي بدفع مبلغ على سبيل التعويض يخصص للوقاية من الضرر البيئي ومنع تفاقمه وهناك ثلاث طرائق ابتكرت لتقدير التعويض عن الضرر الذي يصيب البيئة[٤١].

(أ) طريقة التعويض الجزافي :

وبموجبها يتم وضع جداول تحدد اثماناً لكل عنصر من عناصر الطبيعية يتم فرضها على محدث الضرر الناجم عن تدميرها.

(ب) طريقة التعويض المستعارة من القوانين الاقتصادية : وهنا يتم تحديد مقدار التعويض بحسب المقابل المتصور في سوق احتمالية ويكون ذلك بحسب المبلغ الذي يكون المضرور مستعداً لان يدفعه للحصول على الترضية المطابقة لما لم يستطيع ان يحصل عليه نتيجة للاتلاف او الضرر البيئي الواقع.

(ج) طريقة التعويض المستعارة من قوانين الاحياء: وهنا يتم تقدير التعويض بالنظر الى الانتاجية المفترضة للكتلة الاحيائية المدمرة.

٢) تقدير التعويض عن ضرر الضرر البيئي:

وهنا التعويض يؤول الى اشخاص لانه ليس تعويض عن ضرر بيئي بمعناه الفني الدقيق وأنما هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي ناجم عن الضرر البيئي ولذا فان تقدير التعويض هنا يخضع للمادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر ومافاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

اي أن تقدير التعويض هنا يتم وفقاً للخسارة اللاحقة والكسب الفأت واذا نتيج عن الضرر البيئي اضرار معنوية لحقت بالمضرور فبالامكان التعويض عنها استناداً الى نص المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي.

الخاتمة :

وفي نهاية هذا البحث ندرج اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات:

١. من بين اسباب تحول بعض رؤوس الاموال الى الدول النامية لتوظيفها في مشروعات استثمارية رغبة المستثمرين في تفادي الضرائب الباهضة وتكاليف حماية البيئة في الموطن الاصلي لرؤوس الاموال.

٢. وجود تداخل في التشريعات التي تنظم البيئة فنجد على سبيل المثال تعريف البيئة والتلوث البيئي موجود في قانون وزارة البيئة العراقي في حين أن من المفترض في هذا القانون ان يتطرق فقط الى التنظيم الاداري لهذه الوزارة وهيكليتها ويترك امر تحديد مفهوم البيئة وتلوثها الى قانون حماية وتحسين البيئة.

٣) ضرورة ان يتوسع مفهوم البيئة في مضمونه بحيث يشمل التراث المشترك الطبيعي والثقافي اي الاثار والمباني والمنشآت ذات الطابع التاريخي والثقافي المتميز والتي تشكل تراثاً ثقافياً وطبيعياً ينبغي المحافظة عليه.

٤. أن المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة مسؤولية بعيدة عن فكرة الخطأ، واساسها الضرر وغايتها حماية المتضرر.

٥. ان المستثمر لا يعد مسؤولاً عن فعله الشخصي او اهماله او تقصيره الضار بالبيئة فحسب وانما تقوم مسؤوليته عن الاضرار البيئية التي تقع بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع.

٦. وجود نوعين من الاضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة نتيجة افعال المستثمرين:

أ. الضرر البيئي وهو ضرر يؤول التعويض عنه الى البيئة ممثلة بالجهة القانونية التي تحددها التشريعات كممثلاً عن البيئة.

ب. ضرر الضرر البيئي وهو ضرر شخصي يؤول التعويض فيه الى الاشخاص الذين يلحق بهم ضرر من الضرر البيئي.

٧. ان الضرر البيئي لا يتقادم اما دعوى المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية فان قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لم ينص على مدة لتقادمها وعليه فهي تخضع للتقادم المنصوص عليه في القانون

المدني (ثلاث سنوات) وهي مدة قصيرة الاولى بالمشرع ان يجعلها مدة اطول ونقترح جعل هذه الدعوى تتقادم بمرور خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار بالبيئة والعلم بشخص المسؤول.

٨. لا يمكن للمستثمر ان يدفع مسؤوليته عن الاضرار البيئية الناجمة عن ممارسة نشاطه بحجة وجود الرخصة الادارية من الجهات المختصة للممارسة اعماله.

الهوامش:

١. من اهم المؤتمرات المهتمة بالبيئة

– مؤتمر استكهولم بالسويد ٥–١٩٧٢/٦/١٦.

– مؤتمر نيروبي بكينا ١٠–١٩٨٢/٥/١٨.

– مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل ٣–١٩٩٢,/٦/١٤

٢. من أهم الاتفاقيات الدولية المهتمة بالبيئة

– اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢.

– الميثاق العالمي للطبيعة سنة ١٩٨٢.

– اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون سنة ١٩٨٥,

٣. د. صالح محمد محمود ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٨.

٤. د. ابراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة المشكلة والحل ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٨.

٥. المادة –١– من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤,

٦. المادة –٢– خامساً من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩,

٧. د. محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٥٥–٥٦.

٨. د. احمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٣٩,

٩. د. صالح محمد محمود ، مصدر سابق ، ص٢٥.

١٠. المادة –٣– من القانون رقم ٩١لسنة ١٩٨٣ ، نقلاً عن د. معمر رتيب ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص١٦٨,

١١. المادة الاولى /٧ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

١٢. المادة –٢– ثامناً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٩.

١٣. د. محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٤٥.

١٤. المادة –١٤–/ خامساً : من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

١٥. د. صبري حمد خاطر ، تطور فكرة المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد الاول ، السنة الثالثة، ٢٠٠١ ، ص٦٧.

١٦. د. مجيد العنبكي ، القانون البحري العراقي ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٢١٦،

١٧. المصدر السابق ، ص٢٢٨،

١٨. ثافان عبد العزيز ، المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٤٥،

١٩. د. مجيد العنبكي ، مصدر سابق ، ص٢١٩-٢٢٠،

٢٠. د. صبري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص٧٤.

٢١. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، جـ٢ ، الخطأ ، مطبعة العزة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٧١،

٢٢. المصدر السابق ، ص٨٠،

٢٣. د. عدنان ابراهيم السرحان ، ود. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٥٧.

٢٤. المادة -٣٢- اولاً من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٢٥. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١، الضرر ، شركة التأيمس للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص١٥٥،

٢٦. ثافان عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص٦٦.

٢٧. علي عبيد عودة ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، ١٩٧٧، ص٣٨.

٢٨. ثافان عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص١١١،

٢٩.نقلاً عن المصدر السابق ، ص١٠١،

٣٠. مقتضى المادة -٢١١- من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١،

٣١. نقلاً عن د. احمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء اسلمة القانون المعاصر ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٨ ، ص١٦٦،

٣٢. مقتضى المادة ٢١٧ من القانون المدني العراقي ، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١،

٣٣. مقتضى المادة -١- من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦،

٣٤. راجع المادة -٢١٧- من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١،

٣٥. ثافان عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص١٥٢،

٣٦. د. حسن علي الذنون ، شرح احكام القانون المدني العراقي ، احكام الالتزام ، ط٢، منشورات المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٣٣٢-٣٣٣،

٣٧. أ.م. محمد طه البشير ، ود. غني حسون طه ،الحقوق العينية ، ج١ ، مطابع التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٢، ص٧٩.

٣٨. د. عبد المجيد الحكيم و أ.عبد الباقي البكري ، وأ.م. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، مصادر الالتزام ،ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠٠٨ ، ص٢٤٤.

٣٩. د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص١٤٩،

٤٠. راجع ص ١١ من هذا البحث.

٤١. للتفصيل راجع ثافان عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص١٩٥–١٩٨.